بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202481) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202481)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-121609) المقامة من/
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/21م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/12/07هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1323)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا وقدره (70322) سبعون ألفًا وثلاثمائة واثنان وعشرون ريالًا.
3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (70322) سبعون ألفًا واثنان وعشرون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (إحرامات) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1439/10/17هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/10/28هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية وتعيين نسبة الألياف و كتلة المتر المربع وقوة الشد، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية للجمرك بعد أن أظهر تقرير الجهة المختصة عدم مطابقة العينة، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن موكله ينفي جملة وتفصيلاً ما نسب إليه في هذه الدعوى وأنه لم يصدر منه أي فعل مادي يدل على قيامه بالمخالفة مع توافر القصد الجنائي لديه وذلك لأسباب عدة منها عجز المدعية عن إحضار تعهد أو أي مستند مصدق من الغرفة التجارية أو بواسطة الجمارك يفيد بأن موكله هو من طالب بالاستيراد، كما أن إفادة ممثل الهيئة الواردة عن طريق البريد الإلكتروني تضمنت ما يفيد عدم وجود مستند التعهد بعدم التصرف ليتم إرفاقه حيث إن الآلية الخاصة بالتعهدات هي تقديم إقرار إلكتروني من قبل صاحب الشأن من خلال البوابة الإلكترونية، وأضافت اللائحة أنه يوجد شخص قام بالاحتيال على موكله واستخراج سجل تجاري باسمه وهو (...) الذي قام بكافة إجراءات الاستيراد دون حضور موكله، وبالتالي فإن الدعوى لم يثبت فيها قيام موكله بالأفعال المنسوبة إليه مما يستدل به على انتفاء قصد التهريب مما تنتفي معه جريمة التهريب الجمركي، كما أن القرار صدر دون مراعاة لصغر سن موكله وعدم وجود سوابق عليه وأنه وقع ضحية عند بحثه عن وظيفة نتيجة لاحتيال الشخص المشار إليه الذي مارس تلك الأفعال باسمه دون علمه، كما أنه يوجد في الأوراق مخلص جمركي يدعى (عيظه المنهالي) لا يعرفه موكله وليس له علاقة به مطلقاً ولم يقم بتفويضه، وعند علم موكله بذلك قام بشطب السجل التجاري، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف و إلغاء القرار الابتدائي والحكم برد الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/04م تضمنت ما ملخصه أنه يوجد تعهد بعدم التصرف برقم (...) وتاريخ 1439/10/19هـ للبيان رقم (...) بتاريخ 1439/10/17هـ علماً أن الآلية

قرار رقم (CR-2024-202481) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202481)

الخاصة المعمول بها منذ عام 1438هـ بالنسبة للتعهد هو تقديم إقرار إلكتروني من قبل صاحب الشأن أو من يفوضه من خلال البوابة الإلكترونية استناداً لتعميم محافظ الهيئة رقم (م/476/11)، كما أن الجهل بالقانون لا يعفي من المسؤولية والإرسالية وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة عنها أمام الجمارك ويثبت ذلك شهادة المنشأ الصادرة من غرفة دبي والفاتورة الضريبية التي يتضح من خلالها أن جميع المعاملات التجارية والإجراءات الجمركية صادرة باسم المؤسسة، كما أن العلاقة بين مالك المؤسسة وعبدالله اليوسف علاقة تعاقدية ليست الهيئة طرف فيها ولصاحب الشأن الرجوع على من قام بتفويضهم إلى الجهات القضائية المختصة، كما أنّه تم تبليغ المستورد بعدة خطابات من الجمرك آخرها عام 1439هـ تفيد بعدم مطابقة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وبناء على نتيجة المختبر فإن المخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج وبالتالي يحظر دخولها إلى البلاد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، وعليه تطلب الهيئة عدم قبول طلب الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه.

وبتاريخ 2023/09/12م ورد تعقيب وكيل المستأنف على ما جاء ضمن مذكرة الهيئة الجوابية وتضمن تعقيبه ما ملخصه أن موكله ينكر جملة وتفصيلاً استلامه أي خطاب أو أنه قد تم أخذ أي تعهد عليه من قبل الهيئة ويطالبها بإرفاق نسخة من الخطاب والتعهد المشار إليهما للوقوف على حقيقة ذلك ومعرفة هوية الفاعل لتحديد مسؤولية من قام بتلك التصرفات ومحاسبته، كما أن إرفاق صور الإشعارات من قبل الهيئة لا يعتد به مالم يكن مقروناً بإيضاح آلية الإرسال وتقديم سندات الاستلام مذيلة بتوقيع المستلم، إضافة إلى أن موكله ينكر استلامه للإرسالية ويطالب الهيئة بتقديم سند استلامها لاستجلاء الحقيقة.

وفي يوم الأحد الموافق 2024\07\21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CSR-2022-1323)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من زعم عدم اختصاصه بالإرسالية وأنه لا يعلم عنها وأنه كان ضحية لاحتيال تسليم بياناته لشخص آخر استغلها في استيراد الإرسالية محل الإشكال على نحو ما جاء عليه في أسباب استئنافه، ذلك أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلاله بياناته والعلاقة التي كانت معه باستيراد الإرسالية التي تم تنظيمها باسمه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

قرار رقم (CR-2024-202481) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202481)

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1323)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة المحكوم به، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (91,418) واحد وتسعون ألف وأربعمائة وثمانية عشر ألف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...